

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل وعلى رأس المال بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل
وعلى رأس المال بين جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ
١٩٨٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩ م)

عيسى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشان

تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة

للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

ورغبة في عقد اتفاقية جديدة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، بقصد تشجيع الاستثمار والتجارة المتبادلة ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ما يلي :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وضرائب رأس المال التي تفرضها أى من الدولتين المتعاقدين أو ولاية من ولاياتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل وعلى رأس المال بجميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو مجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو على عناصر من رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة والثابتة ، والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب على إعادة تقدير رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في جمهورية ألمانيا الاتحادية :

- ضريبة الدخل .
 - ضريبة الشركات .
 - ضريبة رأس المال .
 - ضريبة التجارة .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الألمانية) .

(ب) في جمهورية مصر العربية :

- الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني ، وضريبة الحفر) .
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتبات والتعويضات والمعاشات .
- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة العامة على الدخل .
- الضريبة على أرباح الشركات .
- وكافة الضرائب الإضافية (وتشمل ضرائب السلطة المحلية) المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية ، أو بدلا منها .

وتقوم الدولتان المتعاقدتان بالتشاور فيما بينهما في حالة حدوث تعديلات جوهرية

في قوانينهما الضريبية وذلك من أجل تقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب

إجراء تعديل لأي من نصوص الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :-
 - (أ) يقصد بتعبيري " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " جمهورية ألمانيا الاتحادية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضى النص ، وإذاً ما استخدم تعبير الدولة المتعاقدة بالمعنى الجغرافي - لأغراض هذه الاتفاقية - فيقصد به المنطقة التي يكون فيها قانون ضرائب الدولة المتعاقدة المعنية سارياً ، وكذلك الجرف القارى المتاخم للبحر الإقليمي ، وذلك في حدود ما تمارسه عليها الدولة المتعاقدة المعنية من حقوق السيادة - طبقاً للقانون الدولى - لاستكشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية .
 - (ب) يقصد بلفظ " شخص " أى فرد ، أو شركة ، أو أية هيئة مكونة من مجموعة أشخاص يخضع للضريبة فى حد ذاته .
 - (ج) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .
 - (د) يقصد بتعبير " مقيم فى دولة متعاقدة " و " مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى " الشخص الذى يقيم فى جمهورية ألمانيا الاتحادية أو الذى يقيم فى جمهورية مصر العربية حسبما يقتضيه مدلول النص .
 - (هـ) يقصد بعبارة " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى .
 - (و) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع تكون إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك النقل البحرى والجوى فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بلفظ " مواطن " :

(أ) بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية أى المانى فى حدود المعنى الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١١٦ من القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية وأى شخص قانونى وأى شركة تضامن وأى شركة تستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون السارى فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية أى مواطن لجمهورية مصر العربية وأى شخص قانونى وأى شركة تضامن وأى شركة تستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون السارى فى جمهورية مصر العربية .

(ح) يقصد بتعبير " السلطة المختصة " بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وزارة المالية الاتحادية ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية وزير المالية أو من يمثله قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة فإن أى لفظ لم يرد له تعريف بها - وما لم يقتض النص خلاف ذلك - فسوف يقصد به المعنى المقرر له فى قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التى تسرى عليها الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم بدولة متعاقدة " أى شخص يخضع - وفقا لقوانين تلك الدولة - للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل ، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل من مصادر أو رؤوس أموال موجودة فى تلك الدولة فقط .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين ، فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

(١) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي توجد بها مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بتسوية الموضوع باتفاق مشترك .

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة "مكان العمل الثابت الذي يزاو من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه" .

٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :

(١) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) معرض دائم للبيع .

(هـ) المصنع .

- (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ح) المزرعة أو الغراس .
- ٣ - يعتبر موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك منشأة دائمة إذا ما استمر تواجد مثل هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " مايلي :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط بغرض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي لمكان العمل الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة - الذى يعمل نيابة عن مشروع

وله سلطة إبرام العقود ويمارسها عادة باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، مالم تكن أنشطة ذلك الشخص قاصرة على تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت فإنها لا تجعله منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة سوف يعتبر - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما قام بتخصيص الأقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال

العقارية والثروة الحيوانية والداجنة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وكذلك الفوائد على الديون المضمونة برهن عقارى .

ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها ، فإذا كان المشروع يزاول أعمالا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - طبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها لو أنها كانت مشروعا متميزا ومستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا ، في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ، ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخضم المصاريف التي يتم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فليس في أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للمضارب على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، إلا أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للمضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين - لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط - يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد - لأغراض الفقرة (١) - الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما فإنه لا يوجد في تلك الفقرة ما يؤثر على تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير، على أن يستعمل هذا الحق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة .

(المادة العاشرة)

- ١ - أرباح الأسهم الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ،

ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عن ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - بدلا من فرض الضريبة وفقا لأحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في جمهورية مصر العربية إلى فرد مقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة على الدخل التي تفرض على صافي الدخل الكلي ومع ذلك فإن الضريبة العامة على الدخل المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على أبة حال عن ٢٠٪ من صافي التوزيعات المدفوعة لمثل هذا الفرد .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى - المقيمة بها الشركة الدافعة للتوزيعات - من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وكانت الأسهم التي دفعت بسببها توزيعات الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - في هذه المادة يقصد بعبارة "أرباح الأسهم الموزعة" الدخل المستمد من الأسهم أو "أسهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو "أسهم التعدين" أو "حصص للتأسيس" أو غير ذلك من الحقوق المماثلة - فيما عدا اسنادات المديونية - أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل المستمد من الأسهم طبقا لقوانين الضرائب بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة ، وفي حالة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فإن عبارة (الأرباح الموزعة) تتضمن أيضا الدخل المستمد بمعرفة الشريك الموصى عن مشاركته ، وكذلك التوزيعات عن شهادات ودائع الاستثمار .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض

أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة العادية عشر)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد قد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع :

(أ) إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة فيها ولا تخضع للضريبة على الدخل في تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو ضمانها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى .

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك أية جهات حكومية أخرى تنطبق عليها هذه الفقرة .

٤ - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كان أم لم يكن لها حق المشاركة في أرباح المدينين (فيما عدا الدخل الناتج

عن سندات المديونية المضمونة برهن عقارى) وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات الأخرى بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الأذونات أو السندات الأخرى ولا تعتبر فوائدها - فى حكم هذه المادة - ما يدفع كغرامات تأخير .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويباشر نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد ، من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذى ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشر حسب الحالة .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين - يملك فى إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التى تدفع عنها الفوائد ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما أى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات الناتجة من استعمال أو من الحق في استعمال العلامات التجارية .

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة أيا ما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية "سرية" أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يقوم في تلك الدولة الأخرى بأداء خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون الحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كان مبلغ الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وشخص آخر فيا يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي

تدفع عنها الاتاوات يزيد عن المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار .

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (٦) وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من ممتلكات نشاط تجارى أو صناعى لمنشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وجدها أو مع المشروع برمتها) أو في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٤ - الأرباح الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويحصل عليها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أى ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ولا تشكل جزءا من ممتلكات النشاط التجارى أو الصناعى الخاص بمشروع ما يخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا إذا :

(أ) كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وذلك بقدر ما ينسب إلى هذا المركز الثابت ، أو

(ب) كان هذا الشخص متواجدا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تقديم أنشطته لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الميلادية المعنية ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى وذلك بقدر ما ينسب إلى الأنشطة المقدمة في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا قام الشخص بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(١) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

(٣) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

(١) استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يستمده الفنانون ذوو الصفة العامة مثل فنانون المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيون أو الرياضيون من أنشطتهم الشخصية بصفتهم الفنية ، وكذلك الدخل الذي يستمد من تقديم مشروع ما لخدمات مثل هؤلاء الفنانين ذوي الصفة العامة أو الرياضيون يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها هذه الأنشطة .

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا ما كانت زيارة الفنانين من ذوي الصفة العامة أو الرياضيين لإحدى الدولتين المتعاقدين ممولة كلياً أو بصفة أساسية من أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو مقاطعة تابعة لها أو لأحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات والمرتبات لمدى الحياة

١ - المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والمبالغ المرتبة لمدى الحياة والتي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا .

(٢) (١) يقصد بعبارة المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى - كما وردت في هذه المادة - المدفوعات الدورية التي تدفع بمقابل خدمات أدت في وظيفة سابقة أو كتعويض عن الإصابات التي لها صلة بعمل وظيفي سابق .

(ب) يقصد بعبارة "المبالغ المرتبة لمدى الحياة" - والواردة في هذه المادة - مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو مؤكدة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود وذلك مقابل اعتبارات كافية وكاملة .

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو مقاطعة أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها إلى فرد ما مقابل خدمات قدمت إلى تلك الدولة أو إلى مقاطعة أو إلى قسم سياسى أو إلى سلطة محلية لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أدت تلك الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما ومواطنا في تلك الدولة وليس مواطنا للدولة المشار إليها في الفقرة (١) .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت المتعلقة بخدمات أدت فيما يتعلق بأعمال تقوم بتنفيذها إحدى الدولتين المتعاقدين أو مقاطعة أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

الطلاب

الفرد الذي كان مقيما بإحدى الدولتين المتعاقبتين قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة والذي يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط كطالب من جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي مماثل آخر في تلك الدولة الأخرى أو كمتدرب أو كمتدرب يكتسب خبرة تقنية أو مهنية أو حرفية يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى اعتبارا من تاريخ أول وصول له لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الزيارة وذلك بالنسبة لما يلي :

(١) لكل التحويلات الواردة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

(ب) وللمدة لا تتجاوز في مجموعها خمس سنوات لأي مكافأة لا تزيد عن ٧٢٠٠ مارك الماني أو ما يعادلها من العملة المصرية عن السنة الميلادية والتي يتلقاها مقابل تقديم خدمات شخصية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تعزيز الموارد المتاحة لمعيشته أو دراسته أو تدريبه .

(المادة الواحدة والعشرون)

المدرسون والباحثون والطلاب ومتلقو المنح

١ - المكافآت التي يحصل عليها أستاذ أو مدرس يكون أو كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين قبل أن يزور الدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى لمدة لا تزيد عن سنتين من أجل القيام بدراسة متقدمة أو بحث أو للتدريس في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تربوي آخر ، وذلك مقابل القيام بمثل هذه الأعمال ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن يحصل على هذه المكافآت من خارج تلك الدولة الأخرى .

٢ - الفرد الذي كان مقيما بإحدى الدولتين المتعاقبتين قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة والذي يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط بغرض الدراسة أو البحث أو التدريب كمتلقي لمنحة أو إجازة أو جائزة من هيئة علمية أو تربوية

أو دينية أو خيرية أو طبقا لبرنامج معونة فنية تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى اعتبارا من تاريخ وصوله الأول المرتبط بالزيارة لتلك الدولة الأخرى ، وذلك بالنسبة لمسايلي :

(١) مبالغ المنحة أو الإجازة أو الجائزة ، و

(ب) لكل التحويلات الآتية من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمة أو تدريبية .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

(١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة رقم (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين - أي ما كان منشأها - والتي لم تعالج في المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(٢) ومع ذلك ، إذا كان مثل هذا الدخل الذي يتحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ بها وطبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

(١) رأس المال المتمثل في الممتلكات العقارية المذكورة في المادة (٦) والمملوكة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٢) رأس المال المتمثل في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من ممتلكات خاصة بعمل منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو المتمثل في ممتلكات منقولة تخص مركزا ثابتا تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(٣) رأس المال المتمثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي وفي الممتلكات المنقولة المتصلة بعمل مثل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .

(المادة الرابعة والعشرون)

التخلص من الازدواج الضريبي

١ - تحدد الضريبة بالنسبة لحالة مقيم بجمهورية ألمانيا الاتحادية كالاتي :

(أ) مالم تطبق أحكام الفقرة الفرعية (ب) فإنه يستبعد من السوءاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهورية مصر العربية ، وأي عنصر من عناصر رأس المال الواقع في جمهورية مصر العربية والذي يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية طبقاً لهذه الاتفاقية ، ومع ذلك فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تحتفظ بالحق في أن تأخذ في الحسبان عند تحديدها لسعر ضريبتها عناصر الدخل ورأس المال المستبعدة .

بالنسبة لتوزيعات الأرباح تطبق الأحكام السابقة فقط على التوزيعات التي دفعت إلى شركة مقيمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية من شركة مقيمة بجمهورية مصر العربية إذا ما كانت الشركة الألمانية تمتلك مباشرة ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة المصرية .

ولأغراض فرض الضريبة على رأس المال يستبعد كذلك من السوءاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية أية مشاركة تكون التوزيعات الناجمة عنها قد تم استبعادها أو إذا كانت قد دفعت فإنها ستستبعد من السوءاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية وفقاً للجملة السابقة مباشرة .

(ب) الضريبة المصرية التي تدفع طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وطبقاً لهذه الاتفاقية على :

(أ أ) توزيعات الأرباح بخلاف تلك التي عالجتها الفقرة الفرعية (أ) .

(بب) الفائدة بمفهوم المادة (١١) والفائدة التي تدفع عن ديون مضمونة برهن عقارى .

- (ج ج) الاتاوات بمفهوم المادة (١٢) .
- (د د) الأرباح الرأسمالية التي تسرى عليها الفقرة ٤ من المادة (١٣) .
- (ه ه) المكافآت التي تسرى عليها المادة (١٦) .
- (و و) الدخل الذي تسرى عليه المادة (١٧) .
- (ز ز) الدخل الذي تسرى عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

يتم خصمها - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الألماني الخاص بخصم الضرائب الأجنبية - من الضرائب الألمانية على الدخل أو من الضرائب الألمانية على شركات الأموال والواجبة السداد عن عناصر الدخل هذه .

(ج) ولأغراض الخصم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) تتضمن الضريبة المصرية على الأرباح الموزعة للأسهم والفوائد التي يدفعها مقيم في جمهورية مصر العربية أية مبالغ كانت ستدفع كضريبة مصرية في ظل قوانين جمهورية مصر العربية - وبما يتفق مع هذه الاتفاقية - إعن أي عام ، لو لم يكن هناك إعفاء أو خصم ضريبي عن هذا العام أو أي جزء منه في ظل :

(أ) القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧ والخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة طالما كان ساريا ولم يتم تعديله منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، أو تم تعديله فقط في أمور بسيطة بما لا يؤثر في شكله العام ، إلا إلى الحد الذي يكون فيه لأى من الأحكام المذكورة أثر الإعفاء أو تخفيف عبء الضريبة على مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات ، أو .

(ب ب) لأى نص أنحر يصدر في وقت لاحق بمنح إعفاء أو تخفيض للضريبة التي وافقت عليها السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين ويكون ذو طبيعة مشابهة ، إذا لم يتم تعديله أو كان التعديل في أمور بسيطة فقط بما لا يؤثر على الشكل العام .

(د) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أرباح رأس المال ورأس المال لتمثل في الممتلكات التي تكون جزءا من ممتلكات الأعمال الخاصة بمشاة دائمة ،

وأرباح الأسهم التي تدفعها شركة إلى المساهمين فيها أو المكاسب المشار إليها في الفقرتين (١) ، (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية ، على شرط أن لا يستطيع المقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يثبت ما يتسلمه من المنشأة الدائمة أو الشركة مستمد على وجه الحصر من :

(أ) إنتاج أو بيع السلع والبضائع ، أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو القيام بأعمال مصرفية ، أو بأعمال التأمين داخل جمهورية مصر العربية ، أو .

(ب) من أرباح أسهم تدفعها شركة أو أكثر مقيمة في جمهورية مصر العربية ويكون أكثر من ٢٥٪ من رأس مالها تمتلكه الشركة المذكورة أولاً ، والتي تستمد متحصلاتها على وجه الحصر من إنتاج أو بيع السلع أو البضائع أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو عمل مصرفي أو تأمين داخل جمهورية مصر العربية .

وفي هذه الحالة فإن الضريبة المصرية المدفوعة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية وطبقاً للاتفاقية على عناصر الدخل ورأس المال المذكورة به - ووفقاً لأحكام قانون الضريبة الألماني بالنسبة لحصم الضريبة الأجنبية - سيسمح بخصمها من ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات الألمانية المستحقة السداد على عناصر الدخل هذه ، أو من الضريبة الألمانية على رأس المال والتي يتم دفعها على عناصر رأس المال هذه .

٢ - تحدد الضريبة في حالة شخص مقيم في جمهورية مصر العربية كالتالي :

يستبعد من الوعاء الخاضع للضريبة المصرية أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأي عنصر من عناصر رأس المال الموجود داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي يجوز - طبقاً لهذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ومع ذلك تحتفظ جمهورية مصر العربية بالحق في أن تأخذ في الحسبان - عند تحديد مصر الضريبة - عناصر الدخل ورأس المال المستبعدة ولا تطبق الأحكام السابقة لهذه الفقرة على :

(١) أرباح الأسهم الموزعة .

- (ب) الفوائد .
(ج) الاتاوات .
(د) الأرباح الرأسمالية التي تسرى عليها الفقرة الرابعة من المادة (١٣) ، و .
(هـ) الدخل الذي تسرى عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢)
ومع ذلك فإن الضريبة الألمانية المفروضة على هذا الدخل تخضع كدين من الضريبة المصرية المدفوعة بالنسبة لهذا الدخل والمحسوبة على أساس متوسط سعر الضريبة .

(المادة الخامسة والعشرون)

علم التمييز

- ١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بها غير الضرائب والإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات أثقل منها عبئا .
- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى وتكون أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .
- ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو تيسيرات أو تخفيضات شخصية للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية أو أية ظروف شخصية أخرى .
- ٣ - باستثناء ما تسرى عليه أحكام المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة الخامسة من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والاتاوات والمصرفيات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - ولن فرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع - يتم خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولا .

وبالمثل تخضع أية ديون على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين - بفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع - وفقا لنفس الشروط كما لو كان التعاقد عليها مع مقيم في الدولة الأولى .

٤ - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك أو يسيطر على رأسمالها كله أو بعضه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لا يجوز إخضاعها في الدولة الأولى لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولا .

٥ - لا يجوز تفسير أحكام المادة على نحو يخل :

(أ) بتطبيق المادة الرابعة الفقرة التاسعة والمادة (١٢٠) الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لجمهورية مصر العربية (حيث يمكنها تعديلها من وقت لآخر بدون التأشير على المبادئ العامة) .

(ب) بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل والفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من قانون ضريبة الشركات فضلا عن الإعفاءات المنوطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمقتضى المادة (١٠٢) من قانون التقييم .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة - استثناء من أحكام المادة الثانية - على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

(المادة السادسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين - أن يعرض قضية على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي

يعتبر مواطننا تابعا لها ، ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار عن الإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تسعى السلطات المختصة - إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب - أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى بقصد تجنب الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أن تتشاور السلطات المختصة فيما بينها لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدأ أنه يستحسن للوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا ، فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتعامل المعلومات التي تسلم لإحدى الدولتين المتعاقدين بالسرية وبنفس الأسلوب الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) الذين يعملون في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيما يتعلق بالضرائب موضوع الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(١) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص لما أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها في ظل القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة .

(المادة الثامنة والعشرون)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لأحدى الدولتين المتعاقدين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة ، يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة التي أوفدته إذا :

(أ) لم يكن خاضعا للضرائب - تطبيقا للقانون الدولي - في الدولة المضيفة ، فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج تلك الدولة أو فيما يتعلق برأس مال موجود خارج تلك الدولة . و

(ب) كان خاضعا في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع داخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

(المادة التاسعة والعشرون)

محافظة برلين

تطبق هذه الاتفاقية أيضا على محافظة برلين شريطة ألا تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بعمل تصريح مغاير لحكومة جمهورية مصر العربية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

٣ - عند سريان هذه الاتفاقية فإن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقودة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصري) بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ سيظل العمل بها ويوقف سريان أحكامها اعتبارا من تواريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الواحدة والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين - في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء

فترة خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية - أن تقدم إخطارا كتابيا بالإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بالطرق الدبلوماسية، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان مفعول الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

يوم

حررت في

من شهر
والألمانية والانجليزية ، وكل منها له نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف حول تفسير النص الألماني أو العربي يعتد بالنص الانجليزي .

عن

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزير الخارجية

(مستر هانز ديتريش جنشر)

عن

جمهورية مصر العربية

وزير المالية

(دكتور محمد أحمد الرزاز)

بروتوكول

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وافقتا عند التوقيع في بتاريخ على اتفاقية بين الدولتين لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال على الشروط التالية والتي تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية المذكورة :

(١) بالنسبة للفقرات (١) ، (٢) من المادة (٧) :

إذا قام مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ببيع سلع أو أدى نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها ، فإن أرباح تلك المنشأة الدائمة لا يتم حسابها على أساس إجمالي المبلغ الذي تسلمه المشروع ولكن يحسب فقط على أساس الأرباح المنسوبة للأنشطة الفعلية للمنشأة الدائمة عن ذلك البيع أو تلك الأنشطة .

وفي حالة التعاقدات على تجهيزات أو تركيبات أو تركيب معدات أو منشآت صناعية و تجارية أو علمية أو أشغال عمومية - فإذا كان للمشروع منشأة دائمة فلا تحدد أرباح تلك المنشأة على أساس جملة مبلغ العقد ولكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم المنشأة الدائمة بتنفيذه فعليا في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة ، وتخضع الأرباح المتعلقة بجزء العقد الذي ينفذه المكتب الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المشروع .

ولتطبيق الفقرات السابقة ، إذا لم ينص في العقد على سعر خاص لتجهيز المعدات من ناحية ، وعلى التجهيز والتركيب من ناحية أخرى ، فإنه :

(أ) إذا قام المشروع بعمل تخصيص في العقد لإجمالي السعر بين هاتين الفئتين المختصتين بالعملية ، فإن مصالحة الضرائب توافق على هذا التخصيص فيما عدا حالة التهرب من الضرائب .

(ب) وإذا لم يتم المشروع بمثل هذا التخصيص فإن إجمالي العقد يعتبر عمالية للمنشأة الدائمة ، وتقبل تكاليف التجهيزات للمنشأة بالطبع كخصومات عند حساب أرباحها .

٢ - بالإشارة إلى المادتين (١٠) ، (١١) :

استثناء من أحكام هاتين المادتين فإن أرباح الأسهم الموزعة والفوائد التي تنشأ في جمهورية ألمانيا الاتحادية يجوز أن تخضع للضريبة طبقاً لقانون تلك الدولة في حالة ما :

(١) إذا كانت مستمدة من حقوق أو سندات مديونية يكون لها حق الاشتراك في الأرباح .

(ب) في حالة ما إذا تم خصمها كنفقات عمل عند تحديد الأرباح للمدين لذلك الدخل .

٣ - بالإشارة إلى المادة (٢١) :

لا تخل أحكام هذه المادة بشروط الاتفاقية التكميلية - بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ ،
١-يونية ١٩٨٣ - للمادة (٥) من الاتفاقية الثقافية المصرية الألمانية في ١١ نوفمبر ١٩٥٩ .

٤ - بالإشارة إلى المادة (٢٤) :

(١) إذا كانت شركة تقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتقوم بتوزيع الدخل المستمد من مصادر داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الفقرة (١) من المادة ٢٤ للاتفاقية لا تمنع فرض الضريبة التعويضية للشركات على تلك التوزيعات طبقاً لأحكام قانون الضريبة الألماني .

(ب) ولأغراض تحديد مبلغ الضريبة على الدخل المستحق لجمهورية مصر العربية فإن الدخل الذي ينشأ في جمهورية مصر العربية ويستبعد من الوعاء الخاضع للضريبة الألمانية طبقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) ، (١) ، أو الخاضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) المرتبطة بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) لا يكون خاضعاً للضرائب في جمهورية ألمانيا الاتحادية طبقاً لمفهوم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

عن

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزير الخارجية

(مستر هانز ديتريش جنشر)

عن

جمهورية مصر العربية

وزير المالية

(دكتور محمد احمد الرزاز)

ترجمة

مذكرة

تهدى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ، وبالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة في ١٩٨٨/٥/٣ برقم ٢٠ - ٥٥١ رك وكذلك إلى مذكرة الوزارة بالإدارة القانونية والمعاهدات المؤرخة في ١٩٨٨/٧/٣١ والصادرة برقم ٢٢٦٠ بشأن اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في ١٩٨٧/١٢/٨ في مجال ضريبة الدخل وضريبة رأس المال ، وتشرف بالإحاطة بما يلي :

تبين عند إعداد القانون الخاص بالاتفاقية المذكورة وجود أخطاء واضحة بالمادة رقم ١١ ، الفقرة ٣ بالنص الإنجليزي والنص العربي وليس بالنص الألماني ، فبينما تحتوى المادة ١١ ، الفقرة ٣ ، من النص الألماني - بالاطابقة بالنص الذي تم التوقيع عليه بالحروف الأولى - على الجملة رقم ٢ والجملة رقم ٣ ، فإن النص العربي تخلو منه الجملة رقم ٢ والنص الإنجليزي الجملة رقم ٣ ، وحتى يمكن إجراء التصحيح اللازم لكي تتطابق النصوص الثلاثة مع بعضها فإنه يقترح إجراء التعديل اللازم لي مطابق النص الإنجليزي وكذلك النص العربي النص الموقع عليه بالحروف الأولى ، أي النص الألماني وفيما يلي الصياغة الصحيحة للمادة ١١ ، الفقرة ٣ ، الجملة ٢ والجملة ٣ من النص الألماني للاتفاقية :

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك أي من الهيئات تطبق عليها هذه الفقرة .

كما تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك جميع الجهات الحكومية الأخرى التي تطبق عليها هذه الفقرة وفي حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على قبول هذا الاقتراح لإجراء التصحيح فإن السفارة تقترح اعتبار الاتفاقية المذكورة بين جمهورية مصر العربية وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تم تصحيحها من خلال هذه المذكرة ومذكرة الرد الصادرة من وزارة الخارجية بالموافقة وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية في ١٩٨٧/١٢/٨ .

وتكون السفارة شاكراً فضل الوزارة إذا أمكن ذكر الفقرة التالية في مذكرة الرد ،
” تم تصحيح الاتفاقية المؤرخة في ١٩٨٧/١٢/٨ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية
وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى
رأس المال من خلال مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخة في ١٩٨٨/١٢/٦
ومذكرة الرد ، وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أى من تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ .

وتنزه سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه المناسبة لتعرب لوزارة خارجية
جمهورية مصر العربية عن أسى آيات التقدير والاحترام .

القاهرة في ٦ ديسمبر ١٩٨٨

إلى
وزارة خارجية
جمهورية مصر العربية
القاهرة

رقم الصفحة /

وزارة الخارجية

درجة السرية

الإدارة القانونية والمعاهدات

بشأن : اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع جمهورية
ألمانيا الاتحادية

١٩٨٩/٢/١٥

تهدى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية (الإدارة القانونية والمعاهدات)
أطيب تحياتها إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة ، وبالإشارة إلى مذكرة
السفارة رقم ٢٠ - ٥٥١ رك بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تصحيح اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في ٨/١٢/١٩٨٧ ، حتى
تتطابق النصوص الثلاث العربية والألمانية والإنجليزية .

أتشرف بالإفادة بأن سلطات جمهورية مصر العربية المختصة توافق على :

١ - تصحيح المادة ١١ فقرة ٣ (ب) من النص العربي بإضافة الجملة التالية
بجملة ثانية :

” وتحدد السلطات المختصة و الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك أية هيئات تنطبق
عليها هذه الفقرة “ .

٢ - تصحيح المادة ١١ فقرة ٣ (ب) من النص الإنجليزي . بإضافة الجملة التالية
بجملة ثالثة .

The competent authorities of the Contractin States shali
determine by mutual agreement any other governmental inst-
itution to which this paragraph shall apply.

وبذلك يتم تصحيح الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

وعلى رأس المال من خلال مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخة فى ١٩٨٨/١٢/٦ ومذكرة الوزارة بالرد عليها وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أى ١٩٨٧/١٢/٨، هذا علماً بأنه بالنسبة لـ ج . م . ع تعتبر مذكرة السفارة المشار إليها ورد الوزارة عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

وتنهنز وزارة خارجية جمهورية مصر العربية هذه المناسبة لتعرب لسفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة عن فائق تقديرها .

إلى سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٦٨٩/١١/٢١ بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال بين ج.م.ع وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين ج.م.ع وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ .

ويعمل به اعتبارا من يوم ١٩٩١/٩/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى